

القرار رقم /٩٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٣) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى القواعد الناظمة لدوام طلاب جامعي حلب والفرات الخاضعين لأحكام قراري مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ورقم /٣٦٣/ تاريخ ٢٠١٤/٩/٤ الأسس الآتية:

المادة ٢- يصنف الطلاب القدامى الذين تابعوا دراستهم في الجامعات المضيفة وفقاً للقواعد القديمة (من دون تطبيق أحكام المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩) الذين

استمروا بالدراسة في غير جامعتهم الأم حتى نهاية العام ٢٠١٤/٢٠١٣، وفق الأسس المعتمدة في جامعتهم الأم وفي حال رغبتهم بالتحويل المماثل في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ يحولون على أساس خطة الجامعة الأم.

المادة ٣- يصنف الطلاب القدامى الذين تابعوا دراستهم في الجامعات المضيفة وطبقت عليهم أحكام المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي المذكور أعلاه (درسو وفقاً لخطة الجامعة المضيفة في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣) المستمرون بالدراسة في غير جامعتهم الأم وترفعوا إلى السنة التالية في نهاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ حسب خطة الجامعة المضيفة يطالبون بالمقررات التي يحملونها (على أساس خطة الجامعة الأم) ويعاملون عند التحويل المماثل وفق الآتي:

أ- عند التحويل إلى الجامعة المضيفة في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ يبقى في السنة المصنف فيها في الجامعة المضيفة وتعادل المقررات التي درسها في جامعته وفق أسس التحويل المماثل.

ب- عند التحويل المماثل في العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ إلى جامعة غير جامعته المضيفة: يبقى تصنيفه وفق الجامعة المضيفة ويؤخذ بالحسبان المقررات التي درسها في الجامعة المضيفة والجامعة الأم وتطبق عليه أسس التحويل المماثل.

المادة ٤- يعامل الطلاب المستجدون بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ درسو وفقاً لأحكام المادة (٨) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧/ المذكور أعلاه (على خطة الجامعة المضيفة) وفقاً للآتي:

أ- المستمرون بالدراسة في غير جامعتهم الأم: يصنفون وفق الجامعة المضيفة وفي حال عودتهم إلى الجامعة الأم تطبق عليهم أسس التحويل المماثل.

ب- الراغبون بالتحويل المماثل في العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ إلى الجامعة المضيفة يبقون في السنة المصنفون فيها في الجامعة المضيفة.

ج- الراغبون بالتحويل إلى جامعة غير الجامعة المضيفة يصنفون وفق خطة الجامعة المضيفة وتطبق عليهم أحكام التحويل المماثل.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١١/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

